

قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2026
في شأن رسوم خدمات معهد التدريب القضائي والمطبوعات التي تصدرها وزارة العدل
والغرامات الإدارية المرتبطة بها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2021 في شأن رسوم خدمات معهد التدريب القضائي والمطبوعات التي تصدرها وزارة العدل،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2024 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:**

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة	:	وزارة العدل.
الوزير	:	وزير العدل.
المعهد	:	معهد التدريب القضائي.
الجهات الحكومية	:	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة الحكومية.

المادة (2)

رسوم الخدمات التي يقدمها المعهد

تُستوفي نظير الخدمات التي يقدمها المعهد والموضحة في الجداول المرفقة بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

رسوم بيع مطبوعات الوزارة

1. يُستوفي نظير بيع مطبوعات الوزارة من كتب ومجلات وإصدارات مبلغ لا يتجاوز (20%) زيادة عن التكلفة الفعلية لإصدار كل مطبوع، ويُحدد الوزير أو من يفوضه المبلغ الذي يتم استيفاؤه بما لا يجاوز تلك النسبة.
2. للوزارة أن توزع مطبوعاتها على الجهات الحكومية بدون مقابل، ويحدد الوزير أو من يفوضه الأعداد المحددة للإهداء والتبادل.

المادة (4)

المخالفات والغرامات الإدارية

تُفرض على المخالفات المحددة في الجدول أدناه، الغرامات الإدارية المبينة قرين كل منها:

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	إتلاف أي من الأجهزة أو المواد في القاعات التدريبية في المعهد.	يتم احتسابها وفقاً للقيمة السوقية للأجهزة أو المواد المماثلة لتلك التي تم إتلافها وقت وقوع الإتلاف.
2	إتلاف المواد المكتبية في المعهد.	ضعف قيمة المادة المتلفة.
3	التأخير في إعادة المواد المكتبية المستعارة.	(10) عشرة دراهم عن كل يوم تأخير، وبما لا يجاوز قيمة المادة المستعارة.

المادة (5)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه، ووفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (6)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (7)

تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية

1. تُحصل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يُعد جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنةً كاملةً.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2021 في شأن رسوم خدمات معهد التدريب القضائي والمطبوعات التي تصدرها وزارة العدل، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عَنَّا:

بتاريخ: 26 / ربيع الأول / 1448 هـ

الموافق: 08 / سبتمبر / 2026 م

الجدول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2026
في شأن رسوم خدمات معهد التدريب القضائي والمطبوعات التي تصدرها وزارة العدل
والغرامات الإدارية المرتبطة بها

الجدول رقم (1)

رسوم خدمات الدورات التي يقدمها معهد التدريب القضائي

أولاً: خدمات الإعداد والتأهيل		
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
1.	دورة المحامين المتدربين.	(18,000) عن كل متدرب
2.	التقدم لأحد اختبارات قياس الكفاءة في المعهد.	(1,000) عن كل متدرب
3.	التقدم لإعادة أحد اختبارات قياس الكفاءة في المعهد.	(1,000) عن كل متدرب
4.	دورة إعداد وتأهيل الوسطاء/ الوسطاء الجزائيين.	(10,000) عن كل متدرب
5.	دورة إعداد كاتب العدل الخاص.	(4,000) عن كل متدرب
6.	دورة إعداد وتأهيل المستشارين القانونيين.	(7,000) عن كل متدرب
7.	دورة إعداد وتأهيل الباحثين القانونيين.	(7,000) عن كل متدرب
8.	دورة إعداد وتأهيل المندوبين القانونيين.	(2,000) عن كل متدرب
9.	دورة إعداد وتأهيل الخبراء.	(5,000) عن كل متدرب
10.	دورة إعداد وتأهيل المترجمين.	(5,000) عن كل متدرب

11.	دورة الترخيص للمحامين غير المواطنين لمدة لا تقل عن (90) تسعين يوم عمل.	(10,000) عن كل متدرب
12.	دورة إعداد وتأهيل الحَكَمين.	(5,000) عن كل متدرب
13.	دورة إعداد وتأهيل الموقَّقين.	(5,000) عن كل متدرب
14.	دورة إعداد وتأهيل مأموري الضبطية القضائية.	(18,000) عن كل دورة لعدد (12) متدرب فما دون
		(1,500) عن كل متدرب في حال زيادة العدد عن (12) متدرب في الدورة
ثانياً: خدمات التدريب المستمر والتخصصي للجهات الحكومية		
15.	دورة تخصصية لمدة يوم عمل واحد.	(12,000) عن كل دورة لعدد (12) متدرب فما دون
		(900) عن كل متدرب في حال زيادة العدد عن (12) متدرب في الدورة
16.	دورة تخصصية لمدة يومين عمل.	(15,000) عن كل دورة لعدد (12) متدرب فما دون
		(1,200) عن كل متدرب في حال زيادة العدد عن (12) متدرب في الدورة
17.	دورة تخصصية لمدة (3) ثلاثة أيام عمل.	(18,000) عن كل دورة لعدد (12) متدرب فما دون

(1,500)		
عن كل متدرب في حال زيادة العدد عن (12) متدرب في الدورة		
ثالثاً: خدمات التدريب التخصصي للأفراد		
(1,500)	دورة تخصصية لمدة يوم عمل واحد.	18.
عن كل متدرب		
(2,500)	دورة تخصصية لمدة يومين عمل.	19.
عن كل متدرب		
(3,500)	دورة تخصصية لمدة (3) ثلاثة أيام عمل.	20.
عن كل متدرب		
(300)	البرنامج التدريبي للمؤهلات المهنية والأكاديمية لمدة يوم عمل واحد.	21.
عن كل متدرب		
(100)	دورة تخصصية عن بُعد لمدة ساعة واحدة.	22.
عن كل متدرب		
(200)	دورة تخصصية عن بُعد لمدة ساعتين.	23.
عن كل متدرب		

الجدول رقم (2)

رسوم خدمات مكتبة معهد التدريب القضائي

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
1.	إصدار بطاقة عضوية بالمكتبة لأعضاء السلطة القضائية.	(25) لمرة واحدة فقط
2.	إصدار بطاقة عضوية بالمكتبة للأفراد.	(50) لمرة واحدة فقط
3.	تصوير الوثائق.	(1) للورقة الواحدة
4.	تأمين مسترد للاستعارة الخارجية لغير موظفي الوزارة.	(200)

الجدول رقم (3)

رسوم خدمات استئجار قاعات التدريب في معهد التدريب القضائي

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
1.	حجز قاعة تدريبية مع توفير خدمة الاتصال المرئي ليوم واحد للجهات الحكومية ومؤسسات النفع العام.	(1,500)
2.	حجز قاعة تدريبية مع توفير خدمة الاتصال المرئي ليوم واحد لجهات القطاع الخاص والأفراد.	(3,000)
3.	حجز قاعة تدريبية ليوم واحد للجهات الحكومية ومؤسسات النفع العام.	(1,000)
4.	حجز قاعة تدريبية ليوم واحد لجهات القطاع الخاص والأفراد.	(2,000)
5.	حجز قاعة الحاسب الآلي ليوم واحد للجهات الحكومية ومؤسسات النفع العام.	(1,500)
6.	حجز قاعة الحاسب الآلي ليوم واحد لجهات القطاع الخاص والأفراد.	(3,000)